

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٧

بتعديل فئة العلاوة الفنية للضباط الصيادلة والبيطريين والضباط الفنيين
بالكادر الفني بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط
الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئة العلاوة الفنية التي تعترف للضباط الصيادلة والبيطريين والضباط الفنيين
المعينين بالكادر الفني بالقوات المسلحة من جميع الرتب لتكون ثمانية جنيهات شهريا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٥ فبراير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك